



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 02 - 04 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002. 5
- قانون رقم 02 - 05 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل ويتم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 02-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001. 5
- قانون رقم 02 - 06 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001. 6
- قانون رقم 02 - 07 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. 6

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 138 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2). 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 139 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 39-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري. 12
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 140 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتم المرسوم التنفيذي رقم 124-92 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطار الديني. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 141 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 142 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد كفاءات تعيين الأعمان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعايبتها. 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1422 الموافق 7 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية تبسة. 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق 1 أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية 20

فهرس (تابع)

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين
20 عامين في الولايات.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
21 للحماية المدنية في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي
21 للجمارك ببشار.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات
21 بوزارة الطاقة والمناجم.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
21 الطاقة والمناجم.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم
21 والصناعة في ولاية الجلفة.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
21 عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير
22 بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين رؤساء
22 دواوين ولاية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشين عامين
22 في ولايتين.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية
23 في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرين للتقنيين
23 والشؤون العامة في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية
23 سكيكدة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي
23 في ولاية بشار.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة
24 ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبي مديرين بوزارة
24 الأشغال العمومية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية
24 والتنظيم بوزارة السكن والعمران.

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية. 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الموارد المائية. 24

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2002. 25

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها. 25

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1423 الموافق 20 مارس سنة 2002، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. 26

قوانين

قانون رقم 02 - 04 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002،
يتضمن الموافقة على الأمر رقم
02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام
1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122
و124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-01 المؤرخ
في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة
2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2002،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 02-01
المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25
فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2002.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق
16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 02 - 05 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002،
يتضمن الموافقة على الأمر رقم
02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام
1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002
الذي يعدل ويتم التعريف الجمركية
المؤسسة بالأمر رقم 02-01 المؤرخ
في أول جمادى الثانية عام 1422
الموافق 20 غشت سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122
و124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-02 المؤرخ
في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة
2002 الذي يعدل ويتم التعريف الجمركية
المؤسسة بالأمر رقم 02-01 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة
2001،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 02-02
المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25
فبراير سنة 2002 الذي يعدل ويتم التعريف
الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 02-01 المؤرخ في
أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت
سنة 2001.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق
16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 02 - 06 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 02 - 07 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كفايات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 138 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يساهم تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه والموقع مع صندوق أبوظبي للتنمية في إنجاز مشروع الإسكان الاجتماعي في ولايات الجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

المادة 2 : يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية :

1 - أشغال الهندسة المدنية العامة لإنجاز 6000 مسكن،

2 - تقديم خدمات متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع،

3 - احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 3 : تكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، في حدود صلاحياتها وبالتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها. كما تكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري السالفة الذكر خاصة بشراء الأراضي وإنجاز الدراسات والحصول على رخص البناء وكذلك إبرام مختلف الصفقات الضرورية لإنجاز المشروع.

المادة 4 : تتكفل دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، بإنجاز البندين 1 و 2 من المشروع، الواردين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يستعمل الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالسكن والعمران.

1993 الذي يحدّد كميّات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2) وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعيّن على الوزير المكلف بالسكن والعمران والوزير المكلف بالمالية والمدراء العامين لكل من الصندوق الوطني للسكن ودواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، أن يتخذوا كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية شهريا وفصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات الوزارة المكلفة بالسكن والعمران

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وعلى اتفاق القرض، تتولى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، في إطار المشروع وفي حدود صلاحياتها وبالاتصال مع الأمرين بالصرف (دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف) إنجاز التدخلات الآتية لاسيما :

1- ضمان تنفيذ أو تكليف من يضمن تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - تقويم المشروع بالاتصال مع الوزارات المعنية وتنسيق عمليات التجهيز والخدمات ومتابعتها ومراقبتها وكذلك جميع عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يقوم بها الأمرون بالصرف المذكورون أعلاه،

3 - القيام وتكليف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، بإعداد كل ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة قصد التنسيق وتطبيق المشروع وكذلك تقويم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر على العلاقات بين صندوق أبو ظبي للتنمية والسلطات المختصة المعنية،

المادة 6 : تتجسد تدابير تطبيق برامج المشروع في شكل مخططات عمل تنجز من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف تحت مراقبة وزارة السكن والعمران.

المادة 7 : يتعين على دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف أن يمتثلوا لبيانات دفاتر الشروط التي تعدها وزارة السكن والعمران والمحددة لمقاييس :

- انتقاء مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز.

الباب الثاني

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 8 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتريها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والتخطيط والمراقبة والمبادلات الخارجية وينفذها الصندوق الوطني للسكن.

المادة 9 : تقوم بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الوزارة المكلفة بالمالية على أساس الاستعمالات التي تمت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض التي يبلغها إياها الصندوق الوطني للسكن،

المادة 10 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، والتي يقوم بها الصندوق الوطني للسكن، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، ولمراقبة مصالح التفتيش المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية (المفتشية العامة للمالية) التي تلزم باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

المادة 11 : يتكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل الصندوق الوطني للسكن، في إطار

4 - التكفل، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والمتدخلين الآخرين، بتبادل المعلومات مع صندوق أبوظبي للتنمية، لا سيما تلك الخاصة بإنجاز برامج المشروع وإخطار السلطات المختصة المعنية بأي نزاع محتمل،

5 - تكليف مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير عن تنفيذ برامج المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض، وكذلك دراسة النزاعات المحتملة وتسويتها.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 2 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعلى اتفاق القرض، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية في إطار المشروع وفي حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1- وضع الخزينة العامة اعتمادات الدفع، تحت تصرف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة وهران وسطيف، لدى الصندوق الوطني للسكن بمبلغ يماثل القرض بعنوان برامج المشروع،

2 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي قام بها المتعاملون المكفون بإنجاز المشروع بالمبالغ المحددة في اتفاق القرض،

3 - ضمان إعداد اتفاقية تسيير ما بين الخزينة العمومية والصندوق الوطني للسكن قصد تحديد كفاءات تسيير القرض،

4 - تكليف المفتشية العامة للمالية بإعداد وتقديم ما يأتي :

أ - تقرير تدقيق الحسابات عن الوضعية المالية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ قفل السنة المالية التي تتعلق به،

ب - تقرير ختامي عن التنفيذ المالي لبرامج المشروع،

5 - التكفل عن طريق مصالحها، بالعلاقات التي تخص اتفاق القرض، قصد ضمان تسيير استعمال الاعتمادات الخارجية المقترضة للمشروع والمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من الاعتمادات المخصصة.

الباب الثالث

تدخلات الصندوق الوطني للسكن

المادة 3 : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعلى اتفاق القرض، يتولى الصندوق الوطني للسكن، في إطار المشروع وفي حدود صلاحياته، إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1 - إبرام اتفاقية تسيير مع الخزينة العمومية،
2 - التكفل بتوفير الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي اتفاق القرض ووضعها تحت تصرف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة وهران وسطيف،

3 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، بالاتصال خصوصا مع الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والوزارة المكلفة بالمالية،

4 - التحقق، عند إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاق القرض ودفاتر الشروط المرتبطة بها بعنوان برامج المشروع،

5 - التحقق من وجود ملاحظة "خدمة منجزة"،

6 - التقديم السريع لطلبات السحب من القرض إلى صندوق أبوظبي للتنمية،

7 - إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه وهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

8 - اتخاذ جميع الترتيبات القانونية والتنظيمية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز برامج المشروع،

9 - إعداد جميع العمليات المحاسبية وكل الحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،

10 - التكفل، في إطار تنفيذ اتفاق القرض، بالترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها،

11 - إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، تقويم محاسبي لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد تقرير فصلي كل ثلاثة (3) أشهر وتقرير ختامي يرسلان إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران وعن طريقها إلى الوزارة المكلفة بالمالية يتضمنان العلاقات مع صندوق أبو ظبي للتنمية،

12 - الاحتفاظ بجميع الوثائق الموجودة في حوزته وحفظها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

تدخلات دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة وهران وسطيف

المادة 4 : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ودفاتر الشروط التي يبرمها مع الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة وهران وسطيف، في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1 - اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - تنفيذ دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع،

3 - تجسيد إنجاز مخططات العمل التي تعدّها الدواوين تحت رقابة الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والمنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

4 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات،

5 - اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم وضروري لما يأتي :

أ - تقويم الحاجات وتقديرها بالاتصال مع مخططات عمل إنجاز برامج المشروع ودفاتر الشروط المرتبطة به،

ب - إنجاز كل العمليات المتعلقة ببرامج المشروع،

ج - تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع ومتابعتها ورقابتها،

د - مراقبة جميع عمليات برامج المشروع والقيام بالحصائل والتلخيص والإعلام الخاصة بذلك،

6 - السهر على إعداد تقارير كل ثلاثة (3) أشهر عن النشاطات والوسائل والعمليات والنتائج بعنوان برامج المشروع وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والصندوق الوطني للسكن والسلطات المختصة،

7 - حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تنجزها واتخاذ التدابير للتمكن من القيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق أحكام الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم ودفاتر الشروط المرتبطة بذلك،

8 - متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال والمساهمة في جميع عمليات المراقبة المرتبطة بها،

9 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال في مجال تمويل برامج المشروع ومراقبتها وتنفيذها،

10 - القيام بالنفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز برامج المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

11 - المساهمة في جميع عمليات التقويم والإعلام المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع ومخططات العمل المرتبطة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68-92 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 237-93 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 39-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 39-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية، النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، التي تتكوّن ممّا يأتي :

12 - اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والأعمال في مجال المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

13 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة في إطار إنجاز عمليات المشروع،

14 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة وحفظ الأرشيف.

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 139 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 39-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- نشاطات إنتاج السلع،

- نشاطات الخدمات،

- نشاطات الاستيراد والتصدير،

- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.

تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية، بعناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتجات.

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 140 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 141 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، في جزئه التنظيمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 2 :

تنظم دورات تحسين المستوى لصالح التلاميذ المترشحين للمشاركة في المسابقات الوطنية والدولية لحفظ القرآن الكريم وتجويده".

المادة 2 : تتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 11 :

يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة المترشحون الحافظون للقرآن الكريم كله وبالغون من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر، الحاصلون على مستوى السنة الثالثة ثانوي، المؤهلون لمواصلة الدراسة في هذه الشعبة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-455 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على اقتراح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

الموضوع

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، القواعد المطبقة من طرف متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على تعريفات الخدمة العامة.

تكلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبيقاً لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم، بتحديد مبادئ تحديد تعريفات الخدمات التي يقدمها متعاملو شبكات عمومية.

الباب الثاني

التعاريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- عدم التمييز (في المجال التجاري) : تطبيق نفس العرض التعريفي العمومي على كل الزبائن، ويمكن أن يتضمن هذا العرض التعريفي شروطاً خاصة موضوعية (مثل حجم الاستهلاك) للاستفادة من بعض المزايا،

- سلة الخدمات : مجموعة خدمات تعرض على نفس المجموعات من الزبائن والمجموعة بحكم تكاملها،

- متوسط السعر المعتزن : متوسط سعر تكلفة خدمة أو سلة خدمات، المحصل عليه بتطبيق معامل توازن يعادل نسبة حجم الاستهلاكات التي تطبق عليها هذه التعريفة ونسبة الحجم الإجمالي لاستهلاكات الخدمة أو سلة الخدمات على كل تعريف، خلال السنة المنصرمة،

- السعر الأقصى : الحدود القصوى التي يمكن فرضها على تعريفات الخدمات أو سلة الخدمات التي تعرض على الزبائن في الحالات المقررة في هذا المرسوم،

- السعر الأدنى : الحدود الدنيا التي يمكن فرضها على تعريفات الخدمات أو سلة الخدمات التي تعرض على الزبائن في الحالات المقررة في هذا المرسوم،

- قيمة التكلفة التاريخية : تكلفة توفير خدمة يعتمد تقييمها على تحليل الأعباء الإجمالية التي يتحملها مقدم الخدمات خلال السنة المحاسبية لتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. وتوزع هذه الأعباء الإجمالية بين مختلف الخدمات تناسبياً مع مساهمة كل خدمة من هذه الخدمات في تشكيل هذه الأعباء. وتحتسب قيمة التكلفة الوحيدة حسب الخدمة انطلاقاً من الأعباء المترتبة عن هذه الخدمة ومن عدد الوحدات المباعة خلال السنة. وعند الاقتضاء، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة المراجعة لتثبيت المنقولات،

- تكلفة التطوير على المدى البعيد : تكلفة تقديم خدمة يعتمد تقييمها على السيولات المالية المستقبلية المرتبطة بتقديم هذه الخدمة. وتقدر الأعباء المخصصة للخدمة المقصودة، والمتضمنة أعباء الاستثمار وأعباء التسيير الإضافية، اعتماداً على مدة حياة الاستثمارات كما تقدر عدد الوحدات المباعة اعتماداً على نفس المدة. وتوازن القيم المحصل عليها بالنسبة لكل سنة بتطبيق نسبة تحيين تحددها سلطة الضبط على أساس تكلفة رؤوس الأموال المستثمرة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

الباب الثالث

مبادئ تحديد التعريف

المادة 3 : يضمن المتعاملون ومقدمو الخدمات عدم التمييز في مجال تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور وللمتعاملين وللمقدمي الخدمات الآخرين.

ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بياناً مفصلاً لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الأنترنت. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه، إذا طلب ذلك.

يتعين على المتعاملين ومقدمي الخدمات أن يبلغوا لزبائنهم كل تعديل في التعريفات المطبقة على الجمهور خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً قبل تطبيقها، ويمكن أن يتم التبليغ إما ببريد موجه إلى كل واحد من زبائنهم، وإما عن طريق إعلان ينشر في يوميتين (2) وطنيتين على الأقل.

لا يستثنى عدم التمييز المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يأتي :

- التخفيضات في التعريفات المرتبطة بشروط الاشتراك المتميزة أو بالأحجام الهامة للحركة، شريطة أن تنشر هذه الشروط رفقة التعريفات وأن تطبق التخفيضات دونما تمييز على كل زبون يستوفي هذه الشروط،

- علاوات التعريفات المرتبطة بالموقع الخاص للزبائن، لا سيما تكاليف الربط الإضافية إذا تم التوصيل خارج منطقة التغطية العادية للشبكة، كما هي مبينة في التعريف، أو الطلبات المتميزة التي يقدمها الزبائن غير تلك المقررة في التعريف القاعدية. وتكون هذه الإضافات وجوباً محل كشف مفصل للنفقات يسلم للزبائن للموافقة عليه قبل تنفيذ العقد،

- التعريفات المميزة للغرف العمومية غير التابعة للخدمة العامة. وتخضع هذه التعريفات المتميزة وجوباً لاعتماد مسبق من سلطة الضبط.

المادة 4 : تمنع الممارسات التعريفية المخالفة للمنافسة. ويمنع صراحة على الخصوص :

- البيع بالخسارة،

- إعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية التخصيص،

- البيع المجمع لخدمات من القطاع التنافسي مع خدمة في وضعية التخصيص،

- البيع المجمع لخدمات تابعة لنفس قطاع تنافسي لما يكون هذا البيع مفروضاً.

المادة 5 : يتعين على متعاملي الشبكات العمومية أن يقدموا لسلطة الضبط محاسبة تحليلية لعائدات وأعباء الخدمات المقدمة للجمهور في إطار رخصتهم.

غير أنه، يمكن أن يمنح أجل ويبين في دفتر الشروط الخاص بالمتعامل لكي يقيم هذا المتعامل محاسبة تحليلية. ويتعين على المتعامل خلال هذه الفترة الانتقالية تقديم المعطيات المحاسبية والمالية الضرورية لقيام سلطة الضبط بتقدير تكلفة توفير الخدمات.

يمكن سلطة الضبط إجراء مراقبة احترام قواعد وضع التعريفات وتطبيقها في حسابات كل مقدم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك تدقيق منظومات التسعير والفوترة. وتستلم وتعالج ابتدائياً شكاوي الزبائن أو المتعاملين المتضررين من ممارسة تعريفية مخالفة للمنافسة.

في حالة عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية أو المبادئ التي أقرتها، توجه للمتعاملين المعنيين إعداراً مسبباً قصد مطابقة تعريفاتهم. وعند الاقتضاء، تباشر المتابعات لدى السلطات المختصة.

الباب الرابع

تأطير التعريفات

المادة 6 : يهدف تأطير التعريفات إلى ما يأتي:

- توجيه تعريفات الخدمات نحو قيمة تكلفتها الناتجة عن تسيير ناجح،

- إلغاء الإعانات المتقاطعة بين الخدمات أو سلال الخدمات.

اعتبارا لهذه العناصر، يمكن سلطة الضبط أن تحدد تطور الأسعار القصوى أو الدنيا على مدى سنة أو عدة سنوات.

يجب على مقدمي الخدمات الخاضعين لتأطير التعريفات أن يقدموا لسلطة الضبط التعديلات التي تدخل على التعريفات مرفوعة بالحساب المبرر لمطابقة التعريفات الجديدة لهذا التأطير. ويمكن لسلطة الضبط أن تسلم، في هذا الصدد، لمقدمي الخدمات المعنيين استمارة نموذجية لبيان التعريفات.

يتعين على سلطة الضبط أن تبلغ رأيها حول التعريفات الجديدة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما تقويميا ابتداء من تاريخ استلامها.

تبلغ سلطة الضبط التعريفات الجديدة للوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

إذا برمجت سلطة الضبط تطورا دوريا للأسعار القصوى أو الدنيا، يتعين على مقدم الخدمات أن يقدم لسلطة الضبط ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل نهاية كل فترة، إما حسابا لمطابقة تعريفاته المعمول بها، وإما التعريفات الجديدة المطبقة انطلاقا من بداية الفترة الجديدة.

تدقق سلطة الضبط مطابقة التعريفات للأسعار القصوى أو الدنيا خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلام الملف. وفي حالة عدم المطابقة، تبلغ سلطة الضبط فوراً الفوارق لمقدم الخدمات وتلزمه بتصحيح تعريفاته. ولمقدم الخدمات أجل خمسة عشر (15) يوما لإجراء هذا التصحيح وتبليغه إلى سلطة الضبط.

المادة 9 : تقارن سلطة الضبط لتحديد الأسعار القصوى أو الدنيا بنية أسعار التكلفة ببنية التعريفات، من أجل إبراز على الخصوص هامش مقدم الخدمات والإعانات المتقاطعة المحتملة بين الخدمات. وتحلل سلطة الضبط أسعار تكلفة الخدمات على أساس مجموع المعلومات المتوفرة، لاسيما بنية التكاليف ومبيعات الخدمات التي حققها مقدم الخدمات.

لا يمكن أن تقرر سلطة الضبط تأطير التعريفات إلا لتدارك غياب أو نقص عرض تنافسي لخدمة أو سلة خدمات ويجب على سلطة الضبط من الأفضل، تشجيع المنافسة كلما أمكن ذلك، باقتراح منح رخص جديدة، على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالسهر على منح ترخيصات جديدة من أجل تشجيع تحديد التعريفات عن طريق الممارسة الحرة للمنافسة.

المادة 7 : يمكن سلطة الضبط أن تقرر تأطير تعريفات خدمة أو سلة خدمات لمتعامل أو مقدم خدمات إذا توفر على الأقل شرط من الشروط الآتية :

- إذا استغل المتعامل أو مقدم الخدمات وضعيته المهيمنة في السوق للمساس بالمنافسة الحرة في خدمة أو سلة خدمات. وتحدد سلطة الضبط أساس التقدير،

- إذا كان الوحيد الذي يقدم الخدمة أو سلة الخدمات المقصودة، على جزء من الإقليم، دون وجود خدمات بديلة يسهل الحصول عليها،

- إذا بينت سلطة الضبط أن التعريفات المطبقة للخدمة أو سلة الخدمات المقصودة غير ناتجة عن الممارسة الحرة للمنافسة.

وإذا رأت سلطة الضبط من الضروري أن تقرر تأطيرا تعريفيا، تحدد السعر الأقصى و/أو السعر الأدنى المطبق على متوسط السعر المتزن للخدمة أو سلة الخدمات المقصودة.

المادة 8 : تحدد سلطة الضبط الأسعار القصوى أو الدنيا مع أخذ ما يأتي بعين الاعتبار :

- الإنخفاض المنتظر لأسعار تكلفة تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- العائق المحتمل لإعادة توازن بنية تعريفات مجموعة من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بهدف توجيهها نحو التكاليف،

- مستوى تنافسية الخدمات المماثلة في الجزائر وفي البلدان الأجنبية،

- الأرباح الممكنة في إنتاجية مقدم الخدمة أو سلة الخدمات المقصودة. وتقدر هذه الأرباح خاصة بالمقارنة مع التعريفات التي يطبقها مقدمو الخدمات المماثلون، الوطنيون منهم والأجانب.

ولهذا الغرض، يجب على مقدمي الخدمات الخاضعين لتأطير التعريفات أن يمسكوا محاسبة تحليلية لمنتوجات وأعباء الخدمات المقصودة. ويتعين عليهم أن يبلغوا سلطة الضبط مرة في السنة حساب سعر تكلفة الخدمات حسب الوحدة المباعة، إما باستعمال طريقة التكاليف التاريخية وإما طريقة تكاليف التطور على المدى البعيد، وذلك بعد غلق محاسبتهم السنوية وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد نهاية السنة المحاسبية.

يمكن سلطة الضبط أن تنشر وأن تبلغ لمقدمي الخدمات المعنيين تعليمات تفصل فيها التكلفة الواجب أخذها بعين الاعتبار أو إغفالها في الحسابات وطرق توزيع التكاليف المشتركة بين مختلف الخدمات ومبادئ التخطيط الواجب تطبيقها. وتطبق هذه القواعد بصفة غير تمييزية على كل مقدمي الخدمات المماثلة.

يمكن المتعاملين أن يقترحوا على سلطة الضبط تعديلات على هذه التعليمات في أجل ثلاثين (30) يوما بعد نشرها. وتعديل سلطة الضبط تعليماتها أخذا بعين الاعتبار الاقتراحات التي تراها مقبولة.

يمكن سلطة الضبط، قصد الأخذ بعين الاعتبار حدود المنظومات المحاسبية ووسائل التحليل لدى المتعاملين، أن تمنح مقدمي الخدمات أجلا لتقديم تكاليف تطويرها على المدى البعيد. ويبين هذا الأجل في دفتر الشروط الخاص بالمتعاملين عند منحهم رخصتهم أو يمنح هذا الأجل بطلب منهم.

المادة 10 : تعتبر كل معلومة تبلغ إلى سلطة الضبط، بعنوان هذا المرسوم، معلومة سرية ولا يمكن تبليغها للغير. غير أنه لا يمكن أن تعتبر معلومة سرية كل معلومة ترد في التقارير والأحصائيات أو الكشوف التي لا تكتسي طابع السرية والمبلغ من جهة أخرى إلى سلطة الضبط أو التي تكون محل نشر من قبل مقدم الخدمات.

المادة 11 : قصد قياس تنافسية الخدمات المقدمة في الجزائر، وفق أحكام المادة 7 من هذا المرسوم، تجمع سلطة الضبط تعريفات أوسع عينة ممكنة لمقدمي خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في الخارج. وتعد مقارنة تعريفات العينة مع تعريفات المتعاملين ومقدمي الخدمات في الجزائر بهدف إبراز مستوى تنافسيتها.

المادة 12 : إذا طرأت ظروف استثنائية أدت إلى تغيير معتبر في بنية أعباء وإيرادات متعامل أو مقدم خدمات خاضع للتأطير، يمكنه أن يطلب من سلطة الضبط مراجعة التأطير التعريفي بعرض طبيعة الظروف المستندة إليها وأثارها على تطبيق الأسعار القصوى أو الدنيا. ويمكنه أن يقترح على سلطة الضبط تدابير التكييف التي يراها ضرورية لمواجهة هذه الظروف.

تأخذ سلطة الضبط طلب المراجعة بعين الاعتبار إن لم يصبح تأطير التعريفات المعمول به غير موافق للوضع الاقتصادي لمقدم الخدمات.

يمكن سلطة الضبط حينئذ أن تقرّر ما يأتي :

- إما تحديد أسعار قصوى أو دنيا جديدة أخذا بعين الاعتبار السياق الجديد،

- وإما تعليق التأطير مؤقتا إلى غاية الرجوع إلى الوضع العادي. ويمنح هذا التعليق لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر قابلة للتجديد. وتقرر سلطة الضبط قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء هذه المدة إن كان ينبغي تجديدها أو الرجوع إلى النظام السابق أو تحديد أسعار قصوى أو دنيا جديدة.

إذا كانت الظروف الاستثنائية تنطبق على العديد من مقدمي الخدمات، تخصص سلطة الضبط نفس المعاملة لجميع مقدمي الخدمات هؤلاء.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 13 : اعتبارا لعرض الخدمات الموجود في الجزائر عند تاريخ توقيع هذا المرسوم تخضع الخدمات الآتية التي تقدمها "اتصالات الجزائر" لتأطير تعريفي إلى غاية :

- 31 ديسمبر سنة 2003 بالنسبة للمكالمات ما بين المدن والمكالمات الدولية وخدمات التوصيل البيني وخدمات تأجير ساعات،

- 30 أبريل سنة 2004 بالنسبة للربط المحلي.

تبين ترتيبات هذا التأطير ومدته في دفتر شروط "اتصالات الجزائر" المتعلق بالمهاتفة غير المهاتفة الخلوية من نوع GSM.

المادة 14 : تنشر سلطة الضبط وتعمم كل سنة تقريراً عنوانه "مرصد التعريفات" تبين فيه وتفسر تعريفات خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الأكثر رواجاً في الجزائر، بالنسبة لكل مقدم لهذه الخدمات. ويقدم كذلك هذا التقرير مقارنة بين هذه التعريفات وتعريفات مختلف البلدان.

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

زيادة على ذلك وتطبيقاً للمادة 150 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، تلغى، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له من الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 142 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، في جزئه التنظيمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 121 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

المادة 2 : يعين أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤهلون للبحث عن مخالفات التشريع ومعاينتها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من بين :

- مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة الذين لهم خبرة سنة واحدة في مجال البريد أو المواصلات السلكية واللاسلكية،

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية،

- الوكالة الوطنية للذبذبات،

- أية هيئة أخرى تابعة لقطاع البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق
16 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

- المتصرفين الإداريين الرئيسيين
والمصرفين الإداريين والمفتشين الرئيسيين
والمساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خبرة
سنة واحدة في مجال البريد أو المواصلات السلكية
واللاسلكية،

- الأعوان ذوي رتبة مفتش البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية الذين لهم خبرة ثلاث (3)
سنوات في مجال البريد أو المواصلات السلكية
واللاسلكية.

يُعين هؤلاء الأعوان من بين المستخدمين الذين
لهم صفة الموظفين والعاملين في :

- الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية أو في مصالحها غير
المركزة،

مراسيم فردية

- عمر علي، في ولاية بجاية،
- ميسوم قبايلي، في ولاية البويرة،
- محمد الشريف ميمون، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام
السيدان الآتي اسماهما بصفتهم رئيسين
لديواني والبيين في الولايتين التاليتين، لتكليفهما
بوظيفتين أخرتين :

- جلول بن طيب، في ولاية الشلف،
- عبد الحليم أجيري، في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم
عام 1423 الموافق أول أبريل سنة
2002، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين
عامين في الولايات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام
1422 الموافق 7 مارس سنة 2002،
يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة
في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة
عام 1422 الموافق 7 مارس سنة 2002 تنهى مهام
السيد محمد الطاهر بودودة، بصفته رئيس دائرة
في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم
عام 1423 الموافق أول أبريل سنة
2002، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء
دواوين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين
ولاية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد بسكر، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد النور بوشن، بصفته نائب مدير لتقويم الموارد بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نوي نويوة، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الجلفة، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين عامين في الولاياتين التاليتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- بن يحيى لكحل، في ولاية سيدي بلعباس،

- محمد السعيد درويش، في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- راجح هود، في ولاية باتنة،

- شليحي دحمان، في ولاية تبسة،

- العربي زرزني، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الدين شريار، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد جيلالي العربي، بصفته مديرا جهويا للجمارك ببشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- نصر الدين محمد فضيل، نائب مدير للمنشآت الأساسية للتموين بمياه الشرب،
- عبد القادر حميضي، نائب مدير للاقتصاد وتسعير المياه.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء لدواوين ولاية في الولايات التالية :

- عומר عليلي، في ولاية الطارف،
- محمد الشريف ميمون، في ولاية الوادي،
- ميسوم قبائلي، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد خالد حسن دواجي، رئيسا لديوان والي ولاية وهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين عامين في الولايتين التاليتين:

- جلول بن طيب، في ولاية تلمسان،
- عبد الحليم أجيري، في ولاية المدية.

السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بن علال ضربهان، في ولاية الأغواط،
- يسين زروال، في ولاية باتنة،
- الطاهر زيان، في ولاية تبسة،
- الشريف يوبي، في ولاية جيجل،
- عبد الحميد بهلول، في ولاية سطيف،
- معمر حباش، في ولاية عنابة،
- مصباح رابحي، في ولاية قالمة،
- حميد بوشاقور، في ولاية معسكر،
- محمد لزهاري عبيدي، في ولاية ورقلة،
- الوليد خير الدين، في ولاية وهران،
- الحاج سلطاني، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات التالية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية :

- بن عزيز دنداني، في ولاية أم البواقي،
- أحمد بن سالم، في ولاية بسكرة،
- فريد بن سبياني، في ولاية بشار،
- صديق قيراتي، في ولاية خنشلة،
- عبد القادر مكحلي، في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفقتهم نائب مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية
في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة
الآتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات
التالية :

- موسى معزوزي، في ولاية أم البواقي،
- عبد الوهاب عزوز، في ولاية تامنغست،
- عبد الحكيم بوفروة، في ولاية تبسة،
- امحمد طوالبية، في ولاية تلمسان،
- مراد شقال، في ولاية وهران،
- حاج جفال، في ولاية إيليزي،
- جمال زعموم، في ولاية برج بوعريريج،
- نور الدين آيت سليمان، في ولاية الوادي،
- عبد الرحمان حبوس، في ولاية خنشلة،
- مسعود حجاج، في ولاية سوق أهراس،
- عبد القادر بختي، في ولاية عين الدفلى،
- منور يازة، في ولاية غرداية،
- غوتي بومدين زياني، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مديرين للتقنين
والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة
الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة
في الولايات التالية :

- جموعي بن زيدة، في ولاية أم البواقي،
- عبد الرحمان عيناد ثابت، في ولاية البليدة،

- عبد الرحمان عزواوي، في ولاية تلمسان،
- حسن بن طيب، في ولاية تيارت،
- رابح آيت أحسن، في ولاية الجلفة،
- لخضر طاييف، في ولاية جيجل،
- أحمد مناصري، في ولاية سيدي بلعباس،
- فيصل بن شعيب، في ولاية مستغانم،
- مصطفى بوصوار، في ولاية البيض،
- العربي داود، في ولاية إيليزي،
- الحاج شيوخ، في ولاية برج بوعريريج،
- الطيب رزاقي، في ولاية تيسمسيلت،
- أمميدة حسونات، في ولاية خنشلة،
- رشيد خرخاش، في ولاية سوق أهراس،
- حامد داود، في ولاية عين الدفلى،
- محمد جمال خنفار، في ولاية غرداية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية
سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
ذياب بوسماعت، كاتباً عاماً لبلدية سكيكدة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي
في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
محمد بهلول، مندوباً للحرس البلدي في ولاية بشار.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد الكمال رزاق بارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) ابتداء من 6 يناير سنة 2002.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2001.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد نور الدين جودي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (مملكة هولندا) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبي مديري بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مديري بوزارة الأشغال العمومية :

- لعلو بن تواتي، نائب مدير للأشغال المطارية الجديدة،
- مصطفى محمد بن صافي، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية البحرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية والتنظيم بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين الأنسة فضيلة لعجال، مديرة للموارد البشرية والتنظيم بوزارة السكن والعمران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد المالك بن بوعزيز، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين نواب مديري بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد أحسن آيت عمارة، نائب مدير للموارد المائية والتربة بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مديري بوزارة الموارد المائية :

- ناصر الدين محمد فضيل، نائب مدير للتنمية،
- عبد القادر حميزي، نائب مدير للتنظيم واقتصاد المياه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : توقف، ابتداء من 15 أبريل سنة 2002 ولمدة ستة (6) أشهر، نشاطات الرابطات الإسلامية في القطاعات الآتية :

- الصحة والشؤون الاجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
- الفلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- التربية والتكوين والتعليم،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2002.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمدد أجل تسديد قسيمة السيارات لسنة 2002 إلى غاية 15 أبريل سنة 2002 على الساعة الرابعة زوالا.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002.

مراد مدلسي

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1423 الموافق
20 مارس سنة 2002، يتضمن تجديد
تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء
المختصة بأسلاك موظفي الوزارة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1423
الموافق 20 مارس سنة 2002 تجدد تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الوزارة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

- الصناعات،
 - الإدارات العمومية والوظيف العمومي،
 - المالية والتجارة،
 - الإعلام والثقافة،
 - البناء والأشغال العمومية والتعمير.
- مع غلق مقراتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1423 الموافق
15 أبريل سنة 2002.

محمد العربي عبد المومن

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- فريدة طالي معمر محمد سليمان عبد القادر بن هبري	- ليندة بلغيث، المولودة ساعد بوزيد أكلي قاتر جمال ترساتين	- كريم سعيد سمية بوتريك الحاج زعاف	- جعفر توتي أحمد مزهود جميلة عامر	- المتصرفون الرئيسيون، المتصرفون، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، المترجمون والترجمة، الوثائقيون، أمناء المحفوظات، المساعدون الإداريون الرئيسيون، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المحاسبون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المساعدون الوثائقيون، التقنيون في الإعلام الآلي، المحاسبون الإداريون، المعاونون الإداريون، كتاب المديريات الرئيسيون، كتاب المديريات، الأعوان الإداريون، الأعوان المحاسبون، أعوان المكتب، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الكتاب الراقنون، أعوان الرقن، العمال المهنيون من جميع الأصناف، سائقو السيارات من جميع الأصناف، الحجاب.